

**مجلة الحقوق**

**سلسلة "المعارف القانونية والقضائية"**

# **المسؤولية الإدارية بدون خطأ**

**بين الأسس القانونية التقليدية  
والأتجاهات الحديثة**

**هشام آيت حمو**

باحث في القانون الإداري بجامعة محمد الخامس بالرباط



# الفهرس

□ مقدمة	9
□ الفصل الأول: الإطار العام النظري والتطبيقي لتطور المسؤولية الإدارية بدون خطأ في ضوء الأسس القانونية التقليدية	19
○ البحث الأول: التأصيل النظري للأسس التقليدية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ	22
○ المطلب الأول: ماهية نظرية المخاطر كأساس تقليدي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ	22
○ الفرع الأول: نظرية المخاطر بين المفهوم والتكريس وتأصيلها في ظل المواقف الفقهية والقضائية	23
○ الفرع الأول: نظرية المخاطر بين المفهوم والتكريس	23
○ الفقرة الأولى: تجاوز فكرة الخطأ وتكريس نظرية المخاطر	25
○ الفقرة الثانية: تجاوز فكرة الخطأ وتكريس نظرية المخاطر في ظل المواقف الفقهية والقضائية	30
○ الفقرة الأولى: المواقف الفقهية المغربية والمقارنة من نظرية المخاطر	31
○ الفقرة الثانية: موقف القضاء الإداري المقارن والمغربي من نظرية المخاطر	39
○ المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس تقليدي من أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ	50
○ الفرع الأول: ماهية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتمييزه عن نظرية المخاطر	50
○ الفقرة الأولى: تعريف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	51
○ الفقرة الثانية: تمييز مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن نظرية المخاطر	57
○ الفرع الثاني: التقييم الفقهي وال القضائي لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ	61
○ الفقرة الأولى: جدلية الأساس القانوني من منظور فقهي في ضوء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	61

٥ الفقرة الثانية: التقييم القضائي لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين حدود الأساس	
67 ..... القانوني وفرضيات توسيع نطاق التطبيق	الباحث الثاني: التطبيقات القضائية للأسس الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ
75 ..... المطلب الأول: توسيع العمل القضائي في ضوء تطبيقات المسؤولية الإدارية غير الخطئية	
..... على أساس المخاطر - المسؤولية الخطيرة للمرافق العامة الطبية ومخاطر القطارات	
75 ..... والألغام والتفجرات نموذجا-	
٥ الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أنشطة المرفق العام الطبيعي ذات الطابع الخطير	
75 ..... -مخاطر الأنشطة العلاجية والتلقيح الإجباري نموذجا-	
75 ..... الفقرة الأولى: المسؤولية الإدارية في ضوء مخاطر العلاجات الطبية	
85 ..... الفقرة الثانية: مسؤولية الإدارة عن أضرار التلقيح الإجباري	
..... الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأشياء	
..... والآليات الخطيرة - مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن مخاطر التفجيرات والألغام	
91 ..... وحوادث القطارات نموذجا-	
91 ..... الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة عن أضرار التفجيرات والألغام	
96 ..... الفقرة الثانية: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن مخاطر حوادث القطارات	
100 ..... المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ضوء العمل القضائي الإداري	
..... الفرع الأول: الاجتهادات المؤسسة لتطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ضوء	
101 ..... العمل القضائي الإداري الفرنسي	
..... الفقرة الأولى: تطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ضوء مسؤولية الدولة	
101 ..... عن التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية	
107 ..... الفقرة الثانية: القرارات الإدارية المنشورة والتنظيمية	
110 ..... الفقرة الثالثة: المسؤولية عن أضرار الأشغال العامة	
113 ..... الفقرة الرابعة: المسؤولية الإدارية بفعل الامتناع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية	
..... الفرع الثاني: تطبيقات الاجتهد القضائي الإداري المغربي في ضوء التعويض	
..... عن أضرار تمثيل الأعمدة الكهربائية نموذجا - عمل الغرفة الإدارية	
117 ..... بمحكمة النقض -	

## الفصل الثاني: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ - بين الاجتهادات

125	التشريعية والقضائية -
127	○ المبحث الأول: الإطار النظري العام لمبدأ التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الإدارة بدون خطأ
127	○ المطلب الأول: نظرية التضامن الوطني بين توجهات المفهوم واتجاهات التعويض
128	○ الفرع الأول: ماهية وأهمية مبدأ التضامن الوطني في مجال المسؤولية الإدارية غير الخطئية.
128	○ الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ التضامن الوطني
132	○ الفقرة الثانية: مفهوم التضامن الوطني في الشريعة الإسلامية
134	○ الفرع الثاني: تحليات دور القاضي الإداري في ظل نظرية التضامن الوطني وسؤال الدولة الحديثة
134	○ الفقرة الأولى: دور القاضي الإداري في المسؤولية الموضوعية استنادا إلى مبدأ التضامن الوطني
138	○ الفقرة الثانية: تفصيلات العلاقة بين الدولة ونظرية التضامن الوطني
142	○ المطلب الثاني: التقييم الفقهي والقضائي لمعايير التزام الدولة بالتعويض على أساس مبدأ التضامن الوطني
143	○ الفرع الأول: تباين المواقف الفقهية حول أساس التزام الدولة بالتعويض في ضوء مبدأ التضامن الوطني
143	○ الفقرة الأولى: الاتجاه القائل بالأساس الاجتماعي الأخلاقي
146	○ الفقرة الثانية: الاتجاه القائل بالأساس القانوني
149	○ الفرع الثاني: تقييم الموقف القضائي بشأن مبدأ التضامن الوطني كأساس في التعويض
154	○ المبحث الثاني: مبدأ التضامن الوطني - بين النص القانوني والعمل القضائي -
154	○ المطلب الأول: الاتجاه التشريعي في إقرار التعويض على أساس مبدأ التضامن الوطني
155	○ الفرع الأول: التأصيل القانوني لمبدأ التضامن الوطني في ضوء الاتجاه التشريعي الفرنسي (الاتجاه التشريعي الفرنسي في إقرار المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ التضامن الوطني)
155	○ الفقرة الأولى: في مجال تعويض ضحايا المخاطر الصحية والطبية

157	الفقرة الثانية: في مجال تعويض ضحايا الإرهاب
160	الفقرة الثالثة: تعويض ضحايا التجمعات والتجمهرات
161	الفرع الثاني: التعويض على أساس مبدأ التضامن الوطني في ضوء المقاربة التشريعية بال المغرب
161	الفقرة الأولى: تعويض ضحايا الإرهاب في ظل المقتضيات التشريعية
167	الفقرة الثانية: تغطية وقائع الكوارث الطبيعية في ضوء العمل التشريعي
170	الفقرة الثالثة: التعويض عن أضرار العلل العلاجية والحوادث الطبية
	المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري في مجال مسؤولية الدولة على أساس مبدأ التضامن الوطني - تعويض ضحايا العنف المجتمعي
172	والأحداث الكارثية أنموذجا-
	الفقرة الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية غير الخطئية في تعويض ضحايا الجرائم
173	الإرهابية على أساس التضامن الوطني
	الفقرة الأولى: العمل القضائي الإداري في ضوء قضيتي الحادثين الإرهابيين «واقعة حي الفرج بالدار البيضاء» و«واقعة أركانة بمراكش» الإرهابية
174	الفقرة الثانية: العمل القضائي الإداري الحديث في مجال التعويض عن ضحايا الإرهاب على أساس مبدأ التضامن الوطني - قضية الجرم الإرهابي في حق السائحتين الاسكتلنديتين بجبل شمهر وش أنموذجا حديثا -
183	الفرع الثاني: تطبيقات العمل القضائي في مجال مسؤولية الإدارية بدون خطأ عن تعويض ضحايا الشغب والتجمهر وضحايا الكوارث الطبيعية
188	الفقرة الأولى: تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس مبدأ التضامن الوطني في تعويض ضحايا الشغب والتجمهر
188	الفقرة الثانية: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على أساس التضامن الوطني في تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية
197	خاتمة البحث
203	لائحة المراجع
209	



شهد الاجتهد القضائي المغربي توسيعا هاما على مستوى تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ، انسجاما مع التطور الكيفي للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، بل وفتح آفاقا جديدة اتسمت بجرأة استثنائية في إقرار مسؤولية السلطات العامة إزاء مجموعة من النوازل والتي سعى من خلالها إلى تطوير المبادئ المنشقة عن اجتهاداته، ولعل مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث قد بلغ أفقا بعيد المدى أظهر التقدم الحاصلين على المستوى التشريعي كما الحال بالنسبة للاجتهد القضائي الإداري، والذي له مرجعية دستورية، حيث نص الدستور المغربي لأول مرة على هذا المبدأ ضمن الدستور المغربي المعدل لسنة 1996 في فصله 18، والذي جاء فيه: "على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد" ، وأكّد على ذلك المشرع الدستوري بمناسبة الوثيقة الدستورية المتقدمة لسنة 2011، حيث جاء في الفصل 40 منه، ما يلي: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد" .

وعليه، فقد بات من ضمن الواجبات الملقة على الدولة، تحمل المسؤولية إزاء الأفراد والعمل صون حقوقهم ومن بينها حقهم في التعويض، تماشيا مع القواعد والمبادئ العالمية المكرسة لقيم الحرية والعدل والكرامة الإنسانية والمقررة لحماية حقوقهم المتساوية التي لا تقبل التنازل، وهو ما يلزم تجاوز نظرنا إليه فقط من زاوية كونه عبئا على خزينة الدولة أو التزاما من طرف الدولة في تعويض فئة من الأفراد قد تضررت من نشاط مرافقها، بل يمكن قراءة أبعاده من زاوية أعمق يمكن القول معه أن الأدوار التي تقوم بها الدولة في هذه الحالات التي تحمي فيها حقوق الأفراد وتجبر ضررهم وترعى كرامتهم وقيمتهم الإنسانية إنما الحال في الواقع الأمر هو ترجمة لفلسفة دولة الحق والقانون والدولة الاجتماعية الساعية إلى تحقيق التقدم الاجتماعي عبر التكفل بوضعية أفرادها وتأصيل مفاهيم الديمقراطية وإقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

